



الجامعة المغربية لجمعية الخبراء القضائيين

**FEDERATION MAROCAINE DES ASSOCIATIONS
DES EXPERTS JUDICIAIRES**

الدروة التكوينية للخبراء الجدد

2017

تقنيات إعداد تقرير خبرة قضائية

✓ مقدمة :

- يعتبر تقرير خبرة بصفة عامة و القضائية بصفة خاصة توثيقا هاما لكافة الخطوات العملية التي مر منها الخبير و النتائج التي توصل إليها أثناء إنجاز المهمة الموكولة إليه.
- إن التقرير الجيد الذي يغطي كافة الوقائع و الأحداث المتعلقة بنقط تقنية يساعد الموجه إليه التقرير على الإحاطة بالنقط المطلوبة (نزاع، وضعية ...)

1) المراحل السابقة لتحضير تقرير خبرة قضائية

1-1 (التوصل بمهمة خبرة :

1-1-1) تبليغ أمر بإجراء خبرة إلى خبير (النموذج 30038) مصحوبا بـ (نموذج 1)

يكون بحكم أو قرار تمهيدي أو أمر قضائي (نموذج 2 و 3)

حسب درجة المحكمة ابتدائية أو استئنافية أو أمر في إطار الفصل 148 من ق م م أو أمر من طرف قاضي التحقيق.

1-1-2) شهادة التسليم (الفصلين 38 و 39 من ق م م) (نموذج 4)

- توقع من طرف الخبير و ترجع إلى كتابة الضبط و ابتداءا من تاريخ التسليم يحتسب الأجل المحدد لإنجاز مهمة الخبرة.

2-1) الإجراءات الأولية لمهمة الخبرة:

1-2-1) ضبط مهمة الخبرة المحددة من طرف الأمر بإجراء الخبرة :

- عند التوصل بالأمر أو الحكم التمهيدي لإنجاز مهمة يجب على الخبير القضائي أن يقوم بقراءة متأنية و متمعنة لما يلي :

- أسماء و عناوين الأطراف (حسب درجة التقاضي).
- أسماء المحامين الذين ينوبون عن الأطراف (الحصول على عناوينهم).
- أسماء الأطراف المدخلون في الدعوى (سبيل المثال الوكيل القضائي للمملكة).
- وقائع القضية (النزاع).
- مهمة الخبرة المحددة و تكون على شكل أسئلة فنية لا علاقة لها مطلقا بالقانون .
- (غالبا ما تنص مهمة الخبرة على استدعاء الأطراف و وكلائهم (الفصل 63 من ق م م) .
- الأجل المحدد من طرف المحكمة لإيداع تقرير خبرة بكتابة الضبط.

2-2-1) تهيئ استدعاء الأطراف و وكلائهم و كذلك المدخلين في الدعوى (نموذج 5 و 5 مكرر)

يتضمن الاستدعاء ما يلي :

- الاسم الكامل للخبير و عنوانه و وسائل الاتصال به (الهاتف ، الفاكس ، Email)
- الاسم الكامل للمرسل إليه و عنوانه .
- مراجع مهمة الخبرة (المحكمة، القاضي أو المستشار المقرر ، رقم الملف أو الأمر ، رقم الحكم

التمهيدي و رقم الخبرة).

- الأطراف و المدخلون في الدعوى .
- التاريخ و الساعة المحددين لاجتماع الخبرة أو المعاينة .
- مكان اجتماع الخبرة أو المعاينة.
- و النقط المحددة التي تجري في شأنها الخبرة كما هو محدد من طرف الأمر بإجراء الخبرة.

1-2-3 وسائل استدعاء أطراف الدعوى و وكلائهم و المدخلين في الدعوى بواسطة :

- رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل لكل واحد من دون استثناء (النموذج 6 و 7) أو بواسطة مفوض قضائي (النموذج 8) لكل من :
- الأطراف حسب العنواين الموجودين المشار إليهم في الحكم التمهيدي أو الأمر بإجراء خبرة .
- للوكلاء (المحامون) المشار إليهم في الحكم التمهيدي أو الأمر.
- المدخلين في الدعوى ، العناوين المشار إليها في الحكم التمهيدي أو الأمر

3-1) اجتماعات الخبرة و الانتقال للمعاينة :

حضور الأطراف و وكلائهم و المدخلين في الدعوى لإنجاز المهمة

■ حسب نوعية مهمة الخبرة :

✓ إطار المختلفات الفصل 148 ق.م.م

✓ حكم أو قرار تمهيدي

✓ أمر قضائي

■ حسب الاختصاص :

✓ خبرة مالية (المحاسبة، عمليات بنكية، تأمينات).

✓ الميكانيك بجميع فروعہ.

✓ خبرة طبية (بجميع اختصاصاتها).

✓ خبرة عقارية (التقويمات العقارية، الطبوغرافية، القيس و العبر و غيرها).

✓ خبرة في الهندسة (الهندسة الفلاحية ، الهندسة المدنية، و غيرها)

✓ اختصاصات أخرى.

1-3-1) بالنسبة للحضور إلى مكتب الخبير يتم ما يلي :

▪ تهيئ محضر اجتماع الخبرة (محضر الاستماع لأقوال الأطراف و ملاحظاتهم الفصل 63 ق م م) يتضمن مراجع ملف النزاع و كذلك موعد الخبرة في بداية الاجتماع يطلب :

✓ من الأطراف أو من ينوب عنهم بوكالة قانونية أو لأشخاص الممكن الاستعانة بهم (الفصل 63 من ق م م) الإدلاء ببطاقة تعريفهم.

✓ من الوكلاء (المحامون) البطاقة المهنية.

▪ تدوين جميع المعلومات الشخصية في المحضر.

▪ قراءة مهمة الخبرة المنوطة بالخبير من طرف المحكمة بعدها :

○ تدوين تصريحات و أقوال الأطراف في المحضر (يجب أن تكون الأقوال و الملاحظات مركزة على نقط الخبرة فقط).

○ التوقيع مع الخبير على المحضر من قبل الأطراف و المدخلين في الدعوى مع الإشارة إلى من رفض التوقيع

(الفصل 63 من ق م م) (نموذج 9).

○ الحصول على الوثائق التي لها علاقة بموضوع الخبرة .

1-3-2) الانتقال إلى مكان موضوع النزاع (الخبرات العقارية بجميع أنواعها ، الهندسة المدنية، تقويمات الأصول التجارية و الميكانيك و غير ذلك (نموذج 9) .

■ استدعاء الأطراف و وكلائهم و المدخلين في الدعوى للحضور إلى عين المكان في الموعد المحدد للمعاينة.

■ عند الحضور بعين مكان الخبرة تهيئ محضر الاجتماع قصد تدوين المعلومات المتلقية من الحاضرين و كذلك تعريفهم و علاقتهم بموضوع الخبرة .

ملاحظة : يمكن تأجيل اجتماع الخبرة أو المعاينة لسبب من الأسباب المقنعة و المبررة.

2) استجماع الوثائق و المستندات

جرد الوثائق و المستندات.

ترقيم الملحقات بالتقرير و الوثائق و المستندات المرفقة به

• الملحقات :

- جداول و إحصائيات (مثال إعادة احتساب فوائد، الرسوم البيانية و غيرها).

• المرفقات :

- المراسلات لحضور اجتماعات الخبرة أو المعاينة في إطار الخبرة.

- المراسلات مع المحكمة و غيرها.

- الوثائق المدلى بها من الأطراف .

- الوثائق المحصل عليها من عند الأغيار .

3) مرحلة تحرير التقرير و تقديمه :

و وثيقة التقرير تكون على الشكل التالي :

1-3) المواصفات و البيانات الضرورية في وثيقة التقرير :

- تعريف الخبير (الاسم الكامل و الصفة)
- مراجع الأمر القضائي أو الحكم التمهيدي (المحكمة ، رقم الملف، اسم الأمر بالخبرة

2-3) نص و قواعد التقرير :

التقرير يجب أن ينجز من طرف الخبير بنفسه

يحرر التقرير غالبا باللغة العربية و يجب أن يكون سهل القراءة و الكتابة بلغة بسيطة و واضحة، و يجب تجنب التعبيرات و الألفاظ غير المفهومة كما ينبغي أن يتم تفسير كافة المصطلحات الفنية بصورة واضحة و بسيطة.

و يكون تصميم التقرير كالتالي :

1-2-3) المقدمة:

تمكن قارئ التقرير من معرفة مصدر النزاع و كذلك الأطراف المتنازعة .

2-2-3) التعريف بمهمة الخبير :

النقط التقنية المشار إليها في منطوق الحكم التمهيدي أو الأمر القضائي.

3-2-3) الإجراءات المسطرية

الإستدعاءات و الحضور و الانتقال قصد المعاينة.

4-2-3) الوثائق و المعاينة و المعلومات التي بني عليها التقرير:

و هي كافة المستندات التي رجع إليها الخبير و استعان بها و أسس رأيه عليها، على سبيل المثال رسومات المهندس المعماري و المواصفات و المقياسات و المراسلات و المكاتبات و البيانات و الأوامر و التعليمات و الفواتير و تعليمات المصنعين (يشار إلى مرفقاتها مرقمة).

5-2-3) التحليل و الاستنتاجات :

تتمثل في أن يبين الخبير الوقائع و النتائج الخاصة بالتحقيقات و الدراسات و أن يطرحها و أن يقدم الرأي و النتائج التي توصل إليها حول تلك الوقائع و كل نقطة تطرق إليها يجب الإشارة إلى مراجعها.

6-2-3) خاتمة التحرير

و هي خلاصة العناصر التي أسس عليها الخبير رأيه و تتضمن إجابة دقيقة على جميع الأسئلة التي وجهتها المحكمة في الحكم أو القرار التمهيدي أو الأمر القضائي .

7-2-3) توقيع الخبير و ختمه

8-2-3) في حالة خبرة موكولة إلى ثلاثة خبراء أو أكثر

يقوم الخبراء بأعمالهم مجتمعين و يحررون تقريرا واحدا) ، فإذا كانت آرائهم مختلفة بينوا رأي كل واحد و الأسباب المساندة له مع توقيع التقرير من طرف الجميع (الفصل 66 من ق م م).

4) إيداع التقرير

يودع تقرير الخبرة بكتابة الضبط للمحكمة الصادر عنها الأمر بإجراء الخبرة (و لا تسلم منه أي نسخة لأي من الأطراف أو وكلائهم)

4-1) نسخة أصلية من التقرير بدمغة جبائية من فئة 20 درهم لكل ورقة مرفقة بـ :

- جميع نسخ الاستدعاءات الموجهة إلى الأطراف و وكلائهم و المدخلون في الدعوى و كذلك بما يفيد توصلهم بالاستدعاءات .

- محضر الاستماع لأقوال الأطراف و كذلك محاضر الانتقال للمعاينة.

- جميع الوثائق و المستندات التي تمت معاينتها.

4-2) نسخ مصورة من التقرير بحسب عدد الأطراف و كذلك المدخلون في الدعوى

ملحوظات :

■ يستحسن أن ينجز التقرير :

1. على شكل مسودة يقوم الخبير بعدها بالطبع النهائي و هذا لا يمنع من أن يقرأ الخبير بكيفية متأنية الطبعة النهائية قصد تدارك بعض الأخطاء المطبعية و كذلك بعض النقط التي قد ينسى الإشارة إليها في تقريره.
2. يجب على الخبير أن ينجز و يضع التقرير في الأجل المحدد من طرف الأمر بالخبرة و في حالة تعذره يجب أن يطلب تمديد الأجل بكتاب يوجه إلى المحكمة يعلل فيه أسباب التمديد و تذكير بمآل إنجاز مهمة الخبرة (نموذج 10).
3. طلب الزيادة في الأتعاب إن اقتضى الحال مع تبرير ذلك (نموذج 11)

نماذج مختلفة من تقارير خبرات